

يهدف هذا القرار إلى تحديد إطار تنظيم المسابقات والامتحانات المهنية للالتحاق بالرتب المنتسبة لأسلاك النفسيين للصحة العمومية.

المادة 2: تتضمن المسابقات على أساس الاختبارات والامتحانات المهنية، الاختبارات الآتية :

1 - رتبة نفسي عيادي للصحة العمومية :
(مسابقة على أساس الاختبارات) :

- اختبار في الثقافة العامة : المدة ساعتان(2)،
المعامل 2،

- اختبار ذو صلة بتخصص المرشح : المدة ثلاثة
(3) ساعات، المعامل 3،

- اختبار في دراسة حالة : المدة ساعتان (2)،
المعامل 2.

**2 - رتبة نفسي عيادي رئيسي للصحة
 العمومية :**

1.2 - مسابقة على أساس الاختبارات :

- اختبار في الثقافة العامة : المدة ساعتان(2)،
المعامل 2،

- اختبار ذو صلة بتخصص المرشح : المدة
ثلاث (3) ساعات، المعامل 3،

- اختبار في دراسة حالة : المدة ساعتان (2)،
المعامل 2.

2.2 امتحان مهني :

- اختبار ذو طابع مهني : المدة ثلاثة (3) ساعات،
المعامل 3،

- اختبار في دراسة حالة : المدة ساعتان (2)،
المعامل 2.

**3 - رتبة نفسي عيادي متزد للصحة
 العمومية (امتحان مهني) :**

- اختبار حول منهجية إعداد مشروع بحث
أو تحقيق في مجال علم النفس العيادي : المدة ثلاثة
(3) ساعات، المعامل 3،

- اختبار في دراسة حالة : المدة ساعتان (2)،
المعامل 2.

**4 - رتبة نفسي في تصحيح التعبير اللغوي
ل الصحة العمومية (مسابقة على أساس الاختبارات) :**

1.4 - اختبارات كتابية للقبول :

- اختبار في الثقافة العامة : المدة ساعتان(2)،
المعامل 2،

- اختبار ذو صلة بتخصص المرشح : المدة
ثلاث (3) ساعات، المعامل 3.

وزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات

قرار مذكور في 4 صفر عام 1437 الموافق 16 نوفمبر
سنة 2015، يحدد إطار تنظيم المسابقات
والامتحانات المهنية للالتحاق بالرتب المنتسبة
لأسلاك النفسيين للصحة العمومية.

إنَّ وزير الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات،

- بمقتضى المرسوم رقم 66-145 المؤرخ في 12
صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق
بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي
أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ
في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015
والمتضمن تعين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 99-99 المؤرخ
في أول رمضان عام 1410 الموافق 27 مارس سنة 1990
والمتعلق بسلطة التعيين والتسيير الإداري بالنسبة
للموظفين وأعوان الإدارة المركزية والولايات والبلديات
والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09-240 المؤرخ
في 29 رجب عام 1430 الموافق 22 يوليو سنة 2009
والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتسبين
لأسلاك النفسيين للصحة العمومية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-379 المؤرخ
في 25 ذي الحجة عام 1432 الموافق 21 نوفمبر سنة 2011
الذي يحدد صلاحيات وزير الصحة والسكان
وإصلاح المستشفيات،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-194 المؤرخ
في 3 جمادى الثانية عام 1433 الموافق 25 أبريل
سنة 2012 الذي يحدد كيفيات تنظيم المسابقات
والامتحانات والفحوص المهنية في المؤسسات
والأدارات العمومية وإجرائها،

وبعد الرأي المطابق للسلطة المكلفة بالوظيفة
العمومية،

يقرر ما ياتي :

المادة الأولى : تطبقاً لأحكام المادة 8 من المرسوم
التنفيذي رقم 12-194 المؤرخ في 3 جمادى الثانية
عام 1433 الموافق 25 أبريل سنة 2012 والمذكور أعلاه،

1 - ملامة مؤهلات تكوين المترشح مع متطلبات السلك أو الرتبة للمشاركة في المسابقة (0 إلى 13 نقطة) :

1.1 تطابق تخصص الشهادة مع متطلبات الرتبة (0 إلى 6 نقاط) :

ترتبط تخصصات المترشحين حسب الأولوية التي تحددها السلطة التي لها صلاحية التعيين والذكورة في قرار أو مقرر فتح المسابقة على أساس الشهادات، وتتنطبق كما يأتي :

- التخصص (ات) 1 : 6 نقاط ،
- التخصص (ات) 2 : 4 نقاط ،
- التخصص (ات) 3 : 3 نقاط ،
- التخصص (ات) 4 : نقطتان (2)،
- التخصص (ات) 5 : نقطة واحدة (1).

2.1 مسار الدراسة أو التكوين (0 إلى 7 نقاط) :

يتم تنقيط مسار الدراسة أو التكوين على أساس المعدل العام للمسار الدراسي أو التكوين المتوج بالشهادة أو المؤهل، كما يأتي :

- نقطة واحدة (1) بالنسبة للمترشح الذي تحصل على معدل عام يتراوح ما بين 10,50 و 20/10,99.
- نقطتان (2) بالنسبة للمترشح الذي تحصل على معدل عام يتراوح ما بين 20/11 و 20/11,99.
- ثلات (3) نقاط بالنسبة للمترشح الذي تحصل على معدل عام يتراوح ما بين 20/12 و 20/12,99.
- أربع (4) نقاط بالنسبة للمترشح الذي تحصل على معدل عام يتراوح ما بين 20/13 و 20/13,99.
- خمس (5) نقاط بالنسبة للمترشح الذي تحصل على معدل عام يتراوح ما بين 20/14 و 20/14,99.
- ست (6) نقاط بالنسبة للمترشح الذي تحصل على معدل عام يتراوح ما بين 20/15 و 20/15,99.
- سبع (7) نقاط بالنسبة للمترشح الذي تحصل على معدل عام يساوي أو يفوق 20/16.

* يستفيد خريجو المدارس الكبرى (المدارس الوطنية للتكوين العالي) من نقطتين (2) إضافيتين،

* يستفيد الأوائل في دفعاتهم خريجو المؤسسات العمومية للتكوين العالي من نقطة إضافية واحدة (1).

- فيما يخص المترشحين الحاصلين على شهادة الماجستير، فإن التنقيط يتم كما يأتي :

- ثلات (3) نقاط لتقدير "حسن جداً" أو "شرف جداً" ،

2.4 - اختبار شهي للقبول النهائي :

- يتمثل في محاكاة مع أعضاء اللجنة حول موضوع منصوص عليه في البرنامج : المدة القصوى 20 دقيقة، المعامل 1.

5 - رتبة نفساني في تصحيح التعبير اللغوبي رئيسي للصحة العمومية :

1.5 - مسابقة على أساس الاختبارات :

1.1.5 - اختبارات كتابية للقبول :

- اختبار في الثقافة العامة : المدة ساعتان (2)، المعامل 2،

- اختبار ذو صلة بتخصص المترشح : المدة ثلاثة (3) ساعات، المعامل 3،

2.1.5 - اختبار شهي للقبول النهائي :

- يتمثل في محاكاة مع أعضاء اللجنة حول موضوع منصوص عليه في البرنامج : المدة القصوى 20 دقيقة، المعامل 1.

2.5 - امتحان مهني :

- اختبار ذو طابع مهني : المدة ثلاثة (3) ساعات، المعامل 3،

- اختبار في دراسة حالة : المدة ساعتان (2)، المعامل 2.

6 - رتبة نفساني في تصحيح التعبير اللغوبي ممتاز للصحة العمومية (امتحان مهني) :

- اختبار حول منهجية إعداد مشروع بحث أو تحقيق في مجال علم نفس - تصحيح التعبير اللغوي : المدة ثلاثة (3) ساعات، المعامل 3،

- اختبار في دراسة حالة، المدة ساعتان (2)، المعامل 2.

المادة 3 : كل علامة تقل عن 5/20 في أحد الاختبارات المذكورة أعلاه، تعد إقصائية.

المادة 4 : يؤدي غياب المترشح عن المقابلة أو عن أحد اختبارات القبول إلى إقصائه من المسابقة أو الامتحان المهني.

المادة 5 : تلحق بأصل هذا القرار برامج المسابقات على أساس الاختبارات والامتحانات المهنية لكل رتبة.

المادة 6 : تشمل المسابقة على أساس الشهادات للالتحاق ببعض الرتب المنتمية لأسلام النفسيين للصحة العمومية، معايير الانتقاء، وكذا التنقيط المخصص لكل واحد منها، حسب الأولوية الآتية :

ـ 5ـ تاريخ الحصول على الشهادة (0 إلى 5 نقاط) :

يتم تحديد أقدمية الحصول على الشهادة بالنظر إلى تاريخ فتح المسابقة، ويتم تنقيتها على أساس 0,50 نقطة عن كل سنة، في حدود خمس (5) نقاط.

ـ 6ـ المقابلة مع لجنة الانتقاء (0 إلى 3 نقاط) :

- القدرة على التحليل والتلخيص : نقطة واحدة (1)،

- القدرة على التواصل : نقطة واحدة (1)،

- القدرات و/ أو المؤهلات الخاصة : نقطة واحدة (1).

المادة 7 : يتم الفصل بين المرشحين المتساوين في المرتبة بالنسبة للمسابقات على أساس الاختبارات، وفقاً للمعايير الآتية :

- ذوو الحقوق (ابن أو ابنة شهيد)،

- أصناف الأشخاص المعاقين الذين لهم القدرة على أداء المهام المرتبطة بالرتبة المراد الالتحاق بها،

- معدل الاختبارات الكتابية،

- علامة الاختبار الذي له أكبر معامل.

في حالة ما إذا لم يتم الفصل بين المرشحين المتساوين رغم تطبيق المعايير المذكورة أعلاه، فإنه يتم، حسب الأولوية، تطبيق المعايير الثانوية الآتي ذكرها :

- المعدل العام لمسار الدراسة أو التكوين،

- أقدمية الشهادة أو المؤهل،

- سن المرشح (الأولوية للأكبر سنا).

المادة 8 : يتم الفصل بين المرشحين المتساوين في المرتبة بالنسبة للمسابقات على أساس الشهادات وفقاً للمعايير الآتية :

- ذوو الحقوق (ابن أو ابنة شهيد)،

- أصناف الأشخاص المعاقين الذين لهم القدرة على أداء المهام المرتبطة بالرتبة المراد الالتحاق بها،

- سن المرشح (الأولوية للأكبر سنا)،

- الوضعيّة العائليّة للمرشح (متزوج له أولاد، متزوج بدون أولاد، متকفل بعائلة، أعزب).

المادة 9 : يتم الفصل بين المرشحين المتساوين في المرتبة بالنسبة لامتحانات المهنية، وفقاً للمعيار الآتي :

- علامة الاختبار الذي له أكبر معامل.

في حالة ما إذا لم يتم الفصل بين المرشحين المتساوين رغم تطبيق المعيار المذكور أعلاه، فإنه يتم، حسب الأولوية، تطبيق المعايير الثانوية الآتي ذكرها :

- الأقدمية في الرتبة،

- نقطتان ونصف (2.5) لتقدير "حسن" أو "شرف"،

- نقطتان (2) لتقدير " قريب من الحسن" ،

- نقطة ونصف (1.5) لتقدير "مقبول".

ـ 2ـ التكوين المكمل للشهادة أو المؤهل المطلوبين للمشاركة في المسابقة في نفس التخصص، عند الاقتضاء (0 إلى نقطتين (2)) :

يتم تنقيط التكوين المكمل الأعلى من الشهادة أو المؤهل المطلوب، في نفس التخصص الذي له صلة بالمهمة المنوطبة بالرتبة المراد الالتحاق بها على أساس 0,25 نقطة عن كل دراسي دراسي أو تكوين مكمل، في حدود نقطتين (2).

ـ 3ـ الأشغال أو الدراسات المنجزة من طرف المرشح في نفس التخصص، عند الاقتضاء (0 إلى نقطة واحدة (1)) :

يتم تنقيط البحوث أو الدراسات المنشورة في مجلة متخصصة وطنية أو أجنبية، على أساس 0,5 نقطة عن كل إصدار، في حدود نقطة واحدة (1).

ـ 4ـ الخبرة المهنية المكتسبة من قبل المرشح (0 إلى 6 نقاط) :

يتم تنقيط الخبرة المهنية المكتسبة من قبل المرشح، لا سيما في إطار :

- عقود ما قبل التشغيل،

- الإدماج الاجتماعي للشباب حاملي الشهادات،

- الإدماج المهني،

- بصفة متعاقد.

- نقطة واحدة (1) عن كل سنة خدمة، في حدود ست (6) نقاط بالنسبة للخبرة المهنية المكتسبة في المؤسسات والإدارات العمومية المنظمة للمسابقة،

- نقطة واحدة (1) عن كل سنة خدمة، في حدود أربع (4) نقاط بالنسبة للخبرة المهنية المكتسبة في مؤسسة وإدارة عمومية أخرى،

- 0,5 نقطة عن كل سنة خدمة، في حدود ثلاث (3) نقاط بالنسبة للخبرة المهنية المكتسبة في المؤسسات والإدارات العمومية في منصب شغل أدنى مباشر عن المنصب المراد شغله،

- 0,5 نقطة عن كل سنة خدمة، في حدود نقطتين (2) بالنسبة للخبرة المهنية المكتسبة خارج قطاع الوظيفة العمومية مثبتة بشهادة عمل، مرفقة بشهادة انتساب مسلمة من طرف هيئة الضمان الاجتماعي.

- وثيقة تثبت تكويناً مكملاً أعلى من الشهادة أو المؤهل المطلوب للمشاركة في المسابقة في نفس التخصص، عند الاقتضاء،

- وثيقة تثبت الأعمال أو الدراسات المنجزة من طرف المترشح في التخصص، عند الاقتضاء،

- شهادة عائلية بالنسبة للمترشحين المتزوجين،

- وثيقة تثبت تفوق المترشح في دفعته، عند الاقتضاء،

- وثيقة تثبت إعاقه المترشح، عند الاقتضاء.

المادة 12 : تتضمن ملفات الترشح للمشاركة في الامتحانات المهنية طلباً خطياً يقدمه المترشح.

يتم استكمال تكوين ملفات ترشح الموظفين المستوفين الشروط القانونية الأساسية للمشاركة في الامتحانات المهنية من طرف الإدارة المستخدمة، ويجب أن تحتوي على الوثائق الآتية :

- نسخة من قرار أو مقرر التعيين أو الترسيم،

- نسخة من شهادة تثبت صفة العضوية في صفوف جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني أو أرملة أو ابن (ة) شهيد، عند الاقتضاء.

المادة 13 : تمنح زيادات للمترشحين أعضاء جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني وأرامل وأبناء الشهداء وفقاً للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

المادة 14 : يجب على المترشحين المشاركين في المسابقات والامتحانات المهنية المنصوص عليها في هذا القرار، أن يستوفوا مسبقاً جميع الشروط القانونية الأساسية المطلوبة للالتحاق بالرتب المنتسبة لأسلاك النمسانيين للصحة العمومية، كما تحدّدها أحكام المرسوم التنفيذي رقم 240-09 المؤرخ في 29 رجب عام 1430 الموافق 22 يوليوز سنة 2009 والمذكور أعلاه.

المادة 15 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 4 صفر عام 1437 الموافق 16 نوفمبر سنة 2015.

عبد المالك بو ضياف

- الأقدمية العامة،

- سن المترشح (الأولوية للأكبر سنا).

المادة 10 : يجب أن تحتوي ملفات الترشح لمسابقات التوظيف على الوثائق الآتية :

- طلب خطبي،

- نسخة (1) من بطاقة التعريف الوطنية،

- نسخة (1) من المؤهل أو الشهادة المطلوبة التي تكون مرفقة بكشف النقاط المتعلق بالمسار الدراسي أو التكويني،

- استماراة معلومات يتم ملؤها من طرف المترشح.

المادة 11 : يجب على المترشحين المقبولين نهائياً في مسابقات التوظيف، قبل التعيين في الرتب المراد الالتحاق بها، تتميم ملفاتهم الإدارية بجميع الوثائق الآتية :

- نسخة (1) من شهادة إثبات وضعية المترشح تجاه الخدمة الوطنية،

- مستخرج (1) من صحيفة السوابق القضائية سارية المفعول،

- شهادة الإقامة، بالنسبة لمسابقات التوظيف في المناصب المحددة في الولايات أو البلديات البعيدة،

- مستخرج شهادة الميلاد،

- شهادتان (2) طبیتان (الطب العام وشهادة طب الأمراض الصدرية مسلمة من طرف طبيب مختص) تثبتانأهلية المترشح لشغل المنصب المطلوب،

- صورتان (2) شمسيتان،

- شهادة تثبت صفة أرملة أو ابن (ة) شهيد، عند الاقتضاء.

إضافة إلى الوثائق المذكورة أعلاه، يجب أن تتضمن ملفات المترشحين الناجحين في المسابقات على أساس الشهادات على الخصوص، ما يأتي :

- شهادات العمل التي تثبت الخبرة المهنية المكتسبة من قبل المترشح في التخصص، مرفقة بشهادة انتساب مسلمة من طرف هيئة الضمان الاجتماعي، بالنسبة للخبرة المكتسبة في القطاع الخاص، عند الاقتضاء،

- شهادة تثبت مدة العمل المؤداة من طرف المترشح في إطار جهاز الإدماج المهني أو الاجتماعي لحاملى الشهادات، بصفة متعاقد، عند الاقتضاء،